

## تاج العروس من جواهر القاموس

مَعْنَاهُ أَنْزَهُنَّ سَيِّئًا لَنْ دُمُوعَهُنَّ حَتَّى نَزَفْنَاهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَاهُ :  
" مِنْ " هُنَا لِلتَّبْعِيضِ وَتَكُونُ زَائِدَةً عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ لِأَنَّهُ يَرَى  
زِيَادَةَ " مِنْ " فِي الْوَاجِبِ وَحِكَاةٌ : قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ أَيْ قَدْ كَانَ مَكْرَهُ  
. قُلْتُ : وَقَدْ سَبِقَ لِلْمُصَنِّفِ فِي " غ ب ض " مَا يُقَرَّبُ ذَلِكَ وَقَدْ تَبِعَ اللَّيْثُ  
وَصَحَّحَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَإِخَالَهُ مُصَحِّفًا مِنْ هَذَا . فَتَأْمَلْ . غَيْضٌ " الْأَسَدُ  
: أَلِفَ الْغَيْضَةِ " . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمَغِيضُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَيَكُونُ الْمَوْضِعَ  
الَّذِي يَغِيضُ فِيهِ الْمَاءُ : وَغَيْضُهُ تَغْيِيضًا كَغَاضُهُ وَأَغَاضُهُ . وَيَكُونُ  
الْمَغِيضُ أَيْضًا اسْمَ مَفْعُولٍ كَالْمَدْيِعِ . يُقَالُ : غِيضَ مَاءُ الْبَحْرِ فَهُوَ  
مَغِيضٌ مَفْعُولٌ بِهِ . وَالغَائِضُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِلَى أَشْكَو مِنْ خَلِيلٍ أَوْ دُوِّهِ ... ثَلَاثَ خِلَالٍ كَلَّهَا لِي غَائِضُ قَالَ  
بِعُضُّهُمْ : أَرَادَ : غَائِظٌ بِالطَّاءِ " فَأَبْدَلَ الطَّاءَ ضَادًا . هَذَا قَوْلُ  
ابْنِ جِنِّي . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَاهُ : وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ غَائِضٌ غَيْرَ بَدَلٍ  
وَلَكِنَّهُ مِنْ غَاضِهِ أَيْ نَقَصَهُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ أَنْزَهُهُ يَنْقُصُنِي  
وَيَنْتَهَضُ مَنِّي . وَغَاضَ الْكِرَامُ : إِذَا قَلَّوْا وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالغَيْضُ : مَا  
كَثُرَ مِنَ الْأَغْلَاثِ أَيْ الطَّرْفَاءِ وَالْأَثَلِ وَالْحَاجِ وَالْعِكْرَشِ وَالْيَنْدُبُوتِ .  
وَالغَيْضُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالشَّامِ .

فصل الفاء مع الصاد .

فحص .

" فَحَصَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ كَمَنْعَهُ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَيْ " شَدَّخَهُ " يَمَانِيَّةٌ قَالَ : " وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الرَّطْبِ  
كَالْقَيْظِ وَالْبَطِّيخِ " هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالصَّاعِقَانِيُّ .

فرض .

" الْفَرْضُ كَالضَّرْبِ : التَّوَقُّيْتُ " قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ " وَمِنْهُ " قَوْلُهُ  
تَعَالَى : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ " فَكُلُّهُ وَاجِبٌ مُؤَقَّتٌ فَهُوَ مَفْرُوضٌ  
وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ " لَمْ  
لَهُ " أَيْ وَقَّتْ لَهُ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " نَصِيْبًا مَفْرُوضًا " أَيْ

مُؤَوَّقَاتًا كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَرَفَةَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الزَّجَّاحِ فِي  
مَعْنَى قَوْلِهِ " مَفْرُوضًا " . وَقَالَ غَيْرُهُ : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ  
" أَي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْرَامِهِ . الْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ .  
يُقَالُ : فَرَضْتُ الزَّنْدَ وَالسُّوَاكَ . وَفَرَضُ الزَّنْدِ حَيْثُ يُقَدِّحُ مِنْهُ  
كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فَرَضَ مَسْوَاكَهُ  
فَهُوَ يَفْرَضُهُ فَرَضًا إِذَا حَزَّهُ بِأَسْنَانِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
" أَرَزَّهُ اتَّخَذَ عَامَ الْجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ فَرَضُ " الْقِدْحُ : السَّهْمُ قِيلَ  
أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيشُ وَالنَّصْلُ . وَالْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ  
" التَّفْرِيزُ " وَهُوَ التَّحْزِيرُ وَقَدْ صَحَّفَهُ اللَّيْثُ فِي قَوْلِ الشَّامَّخِ :  
إِذَا طَرَحَ شَأْوَاَ بِأَرْضِهِ هَوَى لَهُ ... مُفَرِّضٌ أَطْرَافِ الذَّرَاعِيْنَ  
أَفْلَجٌ فَرَوَاهُ مُقَرَّرٌ بِالْقَافِ وَهُوَ بِالْفَاءِ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ . قَالَ  
الْبَاهِلِيُّ : أَرَادَ الشَّامَّخُ بِالْمُفَرِّضِ الْمَحْزَرَ يَعْنِي الْجُعَلَ نَبِيَّهُ  
عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ . قَالَ : وَأَرَادَ بِالشَّأْوِ : مَا يُلَاقِيهِ الْعَيْرُ وَالْأَتَانُ مِنْ  
أَرْوَاثِهِمَا . وَقَالُوا : الْجُعْلَانُ مُفَرِّضَةٌ كَأَنَّ فِيهَا حُزُوزًا . الْفَرَضُ  
مِنَ الْقَوَسِ : مَوْقِعُ الْوَتْرِ . وَفِي الصَّحاحِ : فَرَضُ الْقَوَسِ : الْحَزُّ الَّذِي  
يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَتْرُ . " ج فِرَاضٌ " وَفُرُوضٌ أَيضًا . قَالَ الشَّاعِرُ :  
" مِّنَ الرِّضَمَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْ نَهَابِنَدَاتُ فِرَاضِ الْمَرِّخِ وَالْيَابِسُ  
الْجَزْلُ